



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Effect of Time on Holding the Peace

Tariq Karim Abd ^{♦1}

Dr. Youssef Hassan
Hamad²

Department of
Jurisprudence and its
Fundamentals, College of
Islamic Sciences, Tikrit
University, Salah al-Din,
Iraq.

KEY WORDS:

Salam, legality, salam
contract, difference in the
term of the term,
difference in the rule of
installments, difference in
payment.

ARTICLE HISTORY:

Received: 19 /4 /2016

Accepted: 8 / 5 / 2016

Available online: 14/9 /2021

ABSTRACT

Time is an influencing factor on contracts, through its impact on the pillars of the contract, its conditions, and its effects. This research paper is concerned with studying the impact of time on the peace contract, especially that the term is of great importance in the stability and demise of the contract, by specifying the time of delivery, and specifying the time of arrest, the contracting parties' agreement on installments and the exchange by astrology, and other conditions and elements that are not free of time. Therefore time is the most prominent factor in the peace contract, and this is what makes it a cause for disagreement and a source of disagreement between the two contracting parties, hence the importance of research in this topic.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

أثر الوقت على عقد السلم

طارق كريم عبد

أ.د يوسف حسن حمد

قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت، صلاح الدين ، العراق.

الخلاصة:

يعد الوقت عاملاً مؤثراً على العقود، وذلك من خلال تأثيره على أركان العقد، وشروطه، وآثاره، ولقد عنت هذه الورقة البحثية في دراسة أثر الوقت على عقد السلم، خاصة وإن للأجل أهمية بالغة في ثبات العقد وزواله، وذلك من خلال تعيين وقت التسليم ، وتعيين وقت القبض، وأتفاق المتعاقدين على التقييد والتقييد بالتجيم، وغيرها من الشروط والأركان التي لا تخلو من الوقت، ولذا يعد الوقت العامل الأبرز في عقد السلم، وهذا ما يجعله مدعاة للخلاف ومنشأاً للاختلاف بين العاقدين، ومن هنا جاءت أهمية البحث في هذا الموضوع.

الكلمات الدالة: السلم، المشروعية، عقد السلم، الاختلاف في مدة الآجل، الاختلاف في حكم التقييد، الاختلاف في الإيفاء .

المقدمة

الحمد لله بحكمته صور الانسام في ظلمات الارحام، وبقدرته قدر الارزاق لطبقات الانام، وبعلمه شرع مشاريع الاحكام، وبعزته نهج مناهج الحلال والحرام، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي جبله الله من سلالة الامجاد الاكرام، وبعثه رسول رحمة الى كافة الأمم، فأبان معالم الدين لتدركها الافهام، وضاء سبيل اليقين وزاغ امامه كل ظلام، وعلى ال بيته الذين لم تستر أقمار دينهم سحائب الشك والغمام، ولم تحجب انوار يقينهم بما للأهواء من اكمام، صلاة تتجدد بتجدد الليالي والأيام، وتتزايد على تناقص الشهور والاعوام، وعلى أصحابه الاكارم الاعلام، والتابعين وتابعيهم الى يوم تختفي فيه الاحساب والانساب وتظهر من تحت الركاب تلكم الانسام وبعد:

فإن علوم الدين أحق المفاخر بالتوقير والتبجيل، وأولى الفضائل بالتحصيل والتفضيل، لا سيما علم الفقه الذي هو من اوسعها نماء، وأصعبها جمعا، وأدقها تفصيلا، وأصعبها إدراكا، وأعمها عوائد، واتمها فوائد، الجامع لأبواب الحياة شمولاً، ولعل أكثر أبواب الفقه حاجة الناس اليها تبياناً وتفصيلاً هو باب المعاملات المالية، فلا تزال نصوص الوحيين ذات خصوصية يغطي نتائجها كل ما يجد من الوقائع، ولن تزال رقعة المعاملات المالية تتسع باتساع الأسواق، ولن تتضب مواردنا على كثرة البحوث والدراسات، بيد ان لحاجات الناس تأثيراً في توجيه المستثمرين من الباحثين، خاصة وان حاجة الناس الى التوسع بفقه المعاملات المالية، كون العبادات مبناهما المسامحة فهي بين العبد وربّه، اما المعاملات فمبناهما المشاحة والتضييق؛ لأنها علاقة العبد بالعبد، فكانت المعاملات من هذا الوجه احوج الى الدراسة والبحث، ولما كان اعتناء الشرع في التوقيت في تكاليف كثيرة، فللوقت في احكام العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق أثراً ظاهر الوضوح، ولا يكاد فرع من فروعها الا وكان الوقت فيها حاضراً، ولأجله جاء هذا البحث الموسوم: (أثر الوقت على عقد السلم) ليلقي الضوء على جزء من أثر الوقت على المعاملات المالية، وهو بحث مسئل من رسالتي الموسومة: (أثر الوقت على المعاملات المالية الإسلامية)، وذلك لما للوقت من أثراً بالغاً على عقد السلم فهو السور الذي يحدد عقد السلم، وبه يمكن تخليص السلم من عقود أخرى مشابهة منها الجائر ومنها المحرم، وبالوقت حضوراً وعدماً، ينتقل السلم بين الحل، والحرمة، والصحة، والفساد، والبطلان...

أهمية الموضوع:

- ١- للوقت أهمية بالغة في تنظيم أحوال وشؤون الافراد المالية.
- ٢- الوقت يعتبر من الأهمية بمكان في التأثير على المعاملات المالية عامة وعقد السلم خاصة.

- ٣- بالتوقيت يتغير حكم عقد السلم من الصحة الى البطلان او الفساد وكذا العكس.
 - ٤- الوقت به تثبت الحقوق وتجب الالتزامات في عقد السلم.
 - ٥- الوقت امارة يمكن للفقهاء من خلالها تصور العقد واطهار الحكم الشرعي للعقد.
- أسباب اختيار الموضوع:
- ١- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية لربط الأفعال بمواقيت مناسبة ومحددة ودقيقة، مراعاة لمصالح العباد.
 - ٢- التحذير والتنكير من التساهل والتجاوز على الاوقات التي حددها الشارع في عقد السلم.
 - ٣- تطرق هذا الموضوع لكثير من المسائل التي هي محل أسئلة الناس واستقهاماتهم.
 - ٤- كثرة مخالفات الناس في المماطلة في الإيفاء ثمن السلم في الأوقات المتفق عليها.
- خطة البحث: تضمن خطة البحث مبحثين:
- ١- المبحث الأول/ ويتضمن ثلاثة مطلبين:
 - أ- المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية، للأثر والوقت، والسلم.
 - ب- المطلب الثاني: مشروعية بيع السلم.
 - ج- المطلب الثالث: شروط عقد السلم.
 - ٢- المبحث الثاني/ وفيه ثلاثة مطالب:
 - أ- المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مدة أجل عقد السلم.
 - ب- المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم التقسيط منجما.
 - ج- المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في ايفاء السلم وتعذره.

تمهيد

أثر الوقت على العقود

ان للوقت اثر على تغيير حكم العقود وجعلها تنتقل من الحل الى الحرمة او الكرهة ومن الصحة الى البطلان او الى الفساد ، ولذلك تناثرت كلمات اهل العلم بخصوص هذا الموضوع في بطون كتبهم وبحوث المعاصرين منهم، ومن بين من تكلم عن هذا الموضوع د. علي جمعة حيث قال: [ومن هنا فإن الفقهاء نصوا على أن الأحكام تتغير بتغير الزمان إذا كانت مبنية على العرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وأجاز المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين، فتغيرت الأحكام بتغير المكان، وقاعدة: الضرورات تبيح

المحظورات، المأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) تجعل الشأن يتغير بتغير الأحوال^(٢).

* أهمية الوقت على العقود:

ان الإسلام جعل للوقت أهمية كبيرة، ولعل الناظر بتأمل يجد ذلك واضحاً في أركان الإسلام كالصلاة مثلاً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣)، فهي مفروضة في أوقات معلومة معينة، وكذلك الصيام: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤)، فهو محصور بوقت محدود من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وكذا الزكاة بحولان الحول والحج عرفة بيوم محدود بسواه يكون الحج باطلاً، والامثلة كثيرة ولا يسعنا ان نحصرها وهذا في باب العبادات وحده أما الباحث في باب المعاملات ومنها الأحوال الشخصية سيجد ان الشارع قد ربط كثير من الاحكام بالوقت وذلك ان المطلقة والمتوفى زوجها لا يحل لهما ان تتزوج حتى تنتهي من عدتها، وأجل الشيء الذي هو: [مُدَّتُهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ]^(٥)، لذلك حظي بأهمية في عقود المعاوضات وسنعرض بعض مظاهر هذه الأهمية وان لم تكن هذه الاحكام محل اتفاق بين الفقهاء ولكن الغاية منها بيان أهمية الوقت في عقود المعاوضات:

- ١- يعد الاجل وصف مبطل لعقد الصرف موجب للحرمة: اتفق الفقهاء على ان التجيز في عقد الصرف شرط في صحته وأن الاجل فيه موجب للحرمة وسيأتي الكلام عنه تفصيلاً في محله ان شاء الله.
 - ٢- الاجل وصف يتغير به مسمى العقد: ويبدو هذا واضحاً في عقد السلم فالأجل شرط لصحته، وسيأتي الكلام عنه في محله.
 - ٣- جهالة الاجل وصف مفسد للعقد: وذلك كما في عقد الاجارة على مدة يجب ان تكون معلومة، وسيأتي الكلام عنها في محله.
- بعد عرضنا لهذه المظاهر تبينت أهمية البحث في اثر الوقت على عقود المعاوضات ولذا أثر الباحث ان يولي اهتمامه للبحث فيها مبتدأ في أثر الوقت على عقد البيع.

(١) - سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) - الدكتور علي جمعة إلى أين: طلحة محمد المسير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٤٥١٠ / ٢٠١١، ج ١/ ٩٤.

(٣) - النساء: ١٠٣.

(٤) - البقرة: ١٨٧.

(٥) - المصباح المنير: مادة (أ ج ل)، ص ٦.

المبحث الأول: تعريف الاثر، الوقت ، السلم ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الاثر، والوقت، والسلم لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف الأثر في اللغة والاصطلاح:

١- الأثر في اللغة: بقية الشيء، والجمع آثار، وأثر^(١)، والأثر: بفتحتين ما بقي من رسم الشيء^(٢).

٢- الأثر اصطلاحاً: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وأثرت الحديث نقلته^(٣).

٣- الأثر في اصطلاح الفقهاء: يطلقون الأثر على بقية الشيء فيقولون: أثر النجاسة^(٤)، أي: بقيتها. يطلقونه بمعنى الخبر، ويريدون به الحديث^(٥). ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو ما يسمى بالحكم، كما إذا اضعف الأثر الى الشيء، فيقال: أثر العقد، أي الاحكام والنتائج المترتبة عليها^(٦). والمعنى الأخير هو الذي نريده في بحثنا هذا.

ثانياً: تعريف الوقت في اللغة والاصطلاح:

١- الوقت في اللغة: الوقت: الواو، والقاف، والتاء: أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره،

(١) - لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، باب (الالف)، ج ٥/٤.

(٢) - مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، باب (أ ث ر)، ج ١٣/١.

(٣) - التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، فصل (الثاء)، ج ٣٨/١.

(٤) - ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، باب (التيمم)، ج ١١٩/١.

(٥) - رسوم التحديث في علوم الحديث: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل خليل الجعبري (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الملي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٦٥/١.

(٦) - الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ٢٤٩/١.

والوقت: الزمان المعلوم^(١).

٢- تعريف الوقت اصطلاحاً: المقدار المحدود من الزمن. وقيل الوقت الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق^(٢).

يلاحظ: ان الوقت في الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن الاستعمال اللغوي.

التعريف المختار: يتبين للباحث ان الفقهاء قد اجتمعت نظراتهم ووصفهم للوقت على جهة واحدة، فيمكننا جمع معاني تعريفاتهم بالقول: (الزمن المعين للفعل المطلوب شرعاً).

• شرح التعريف: قولنا (الزمن) أي ان الوقت من جنس الزمن، وقولنا (المعين)، قيد للوقت المطلق الغير المحدد، والذي لم يقدر، وقولنا (الفعل) يدخل الزمن المقدر للعبادة وغيرها مما يرتبط بالزمن، وقولنا (شرعاً) قيد يخرج به ما ليس له ارتباط بالأحكام الشرعية، وبقي ما له ارتباط ببناء الاحكام الشرعية عليه فقط.

ثالثاً: تعريف السلم في اللغة والاصطلاح:

١- السلم في اللغة: السلم والسلف بمعنى واحد، الأول لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل العراق^(٣)، [وَكُلُّ مَالٍ قَدَّمْتَهُ فِي ثَمَنٍ سِلْعَةٍ مَضْمُونَةٍ اشْتَرَيْتَهَا بِصَفَةٍ فَهُوَ سَلْفٌ وَسَلَمٌ]^(٤).

٢- والسلم في الاصطلاح: للسلم تعاريف كثيرة فالسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه، ويتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم، فهو عكس البيع بثمن مؤجل، ويسمى البائع المسلم إليه، ويسمى المشتري المسلم، فسنذكر تعريف لكل مذهب من المذاهب الاربعة:

أ- عرفه الحنفية: [هُوَ بَيْعٌ أَجَلٍ بِعَاجِلٍ]^(٥).

ب- وعرفه المالكية: [وَهُوَ بَيْعٌ يَتَقَدَّمُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ وَيَتَأَخَّرُ الْمُتَمَّنُّ لِأَجَلٍ]^(٦).

ج- وعرفه الشافعية: [وَهُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الدِّمَةِ]^(٧).

(١) - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى-١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، باب (وقت)، ج٦/١٣١.

(٢) - التوقيف على مهمات التعاريف: فصل القاف، ج١/٣٤٠.

(٣) - جمهرة اللغة: مادة(سلم)، ج٢/٨٥٨.

(٤) - تهذيب اللغة: مادة (سلف)، ج١٢/٢٩٩.

(٥) - تبيين الحقائق: ج٤/١١٠، والبنابة شرح الهداية: ج٨/٣٢٧، ومجمع الأنهر: ج٢/٩٧.

(٦) - الشرح الكبير للدريز: ج٣/١٩٥.

(٧) - منهاج الطالبين: ص ١١٠، اسنى المطالب: ج٢/١٢٢، تحفة المحتاج: ج٥/٢.

د - وعرفه الحنابلة: [وَهُوَ أَنْ يُسَلَّمَ عَوْضًا حَاضِرًا فِي عَوْضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ^(١)].
 نلاحظ من خلال تعريف عقد السلم أنه عقد بيع، لكنه في الظاهر بيع معدوم حيث يسلم الثمن ولا تسلم السلعة؛ وذلك لأن المسلم فيه غير موجود وقت إجراء العقد، لكن الفقهاء لم يعدوا السلم من بيع المعدوم الممنوع شرعاً؛ وذلك لأنهم عندما درسوا محل العقد قالوا قد يكون محل العقد سلعة، وهذه قد تكون موجودة وقد تكون غير موجودة، فالسلعة غير الموجودة إما أن تكون ممكنة الوجود أو مستحيلة الوجود، فالسلعة مستحيلة الوجود، أجمع العلماء على منع التعاقد عليها وهو ما يسمى ببيع المعدوم، أما السلعة الغير موجودة المحتمل وجودها وتوفرها مع إمكانية ضبط صفتها، يجوز التعاقد عليها وهو (السلم)؛ وذلك لأن ضبط صفتها تنفي الجهالة التي تؤدي إلى النزاع بين الأطراف.

المطلب الثاني: مشروعية السلم

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

- ١ - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) وجه الدلالة: قال ابن عباس: (أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾^(٣)).^(٤)
- ٢ - وأما السنة المطهرة: فما روي عن ابن عباس: قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٥) وفي رواية أخرى: (فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^(٦).
 وجه الدلالة: يدل الحديث ان هذا البيع كان يتعامل به اهل عصره ﷺ وأقرهم عليه، ووضع له احكاما خاصة.
- ٣ - وكذلك استدلوا بالإجماع: وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه أن السلم جائز.

(١) - الكافي: ج ٢/٦٢، المغني: ج ٤/٢٠٧، الشرح الكبير عل المقنع: ج ٤/٣١٢.

(٢) - البقرة: ٢٨٢.

(٣) - البقرة: ٢٨٢.

(٤) - المغني لابن قدامة: ج ٤/٢٠٧.

(٥) أخرجه: الامام البخاري في صحيحه: كتاب (اليوع)، باب (السلم في وزن معلوم)، برقم (٢٢٤٠)، ج ٣/٨٥، وأخرجه: الامام مسلم في صحيحه: كتاب (اليوع)، باب (السلم)، برقم (١٦٠٤)، ج ٣/١٢٢٦.

(٦) أخرجه: الامام البخاري في صحيحه: كتاب (اليوع)، باب (السلم في وزن معلوم)، برقم (٢٢٤١)، ج ٣/٨٥، وأخرجه: الامام مسلم في صحيحه: كتاب (اليوع)، باب (السلم)، برقم (١٦٠٤)، ج ٣/١٢٢٦.

وقد حكى اجماع العلماء على جوازه كثير من نقلة الاجماع ^(١) ومنهم الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، إلا ما حكى عن ابن المسيب أنه لا يجيزه؛ متمسكا بحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ^(٦)، وقال ابن حزم: [فَطَائِفَةٌ كَرِهَتْ السَّلْمَ جُمْلَةً] ^(٧).

٤- واستدلوا بالمعقول: ان العقل والحكمة تقتضي جواز بيع السلم؛ لأن المصالح التي تعود منافعها على الناس تتم في بيع السلم، فالمحتاج الى النقود تندفع حاجته بالنقود الحاضرة، وينتفع التاجر بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصتها ولكونها بثمن أقل وبوصف يحدده هو، وتعود المنفعة للطرفين ^(٨).

المطلب الثالث: شروط عقد السلم

لكي يظهر لنا أثر الوقت في عقد السلم فلا بد من تفصيل شروط صحة عقد السلم، وعقد السلم فيه نوعان من الشروط، شروط عامة وهي كل ما يشترط في عقد البيع؛ كون السلم عقد بيع، وشروط خاصة بعقد السلم. وهذه الشروط تتمثل فيما يأتي:

١- الشروط العامة: يشترط في السلم ما يشترط في البيع، يعد السلم -كما جاء في التعريف - نوع من البيع، ولهذا فإن جميع الشروط التي تشترط في البيع تشترط في السلم، ولكن جمهور الفقهاء يستثنون شرط (وجود محل العقد عند العقد)؛ وذلك لأنهم يرون أن بيع المعدوم منهي عنه وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة ^(٩).

٢- الشروط الخاصة بالسلم: اشترط الفقهاء في عقد السلم شروطا خاصة، زيادة على الشروط التي يشترك فيها مع عقد المبيع وهذه الشروط هي:

(١) - الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٢/٢٣٧.

(٢) - الاختيار: ج ٢/٣٤.

(٣) - بداية المجتهد: ج ٣/٢١٧.

(٤) - المجموع: ج ١٣/٩٤.

(٥) - المغني: ج ٤/٢٠٧.

(٦) - نيل الاوطار: ج ٥/٢٦٨.

(٧) - المحلى: مسألة (١٦١٣)، ج ٨/٤١.

(٨) - ينظر: من فقه المعاملات: الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الناشر: دار اشبيلة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ص ١٥٠.

(٩) - ينظر: نهاية المحتاج: ج ٤/ ١٨٣، وينظر: والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ج ٣/ ١٩٥، وينظر: نيل الأوطار: ج ٥/ ٢٦٩.

الشرط الأول: ان لا يكون المسلم فيه والثلث متحدي الجنس فيكون عقدا ربويا ربا نسيئة محرم بالاتفاق.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه مؤجلا: اتفق العلماء على أن الأجل لابد من أن يكون معلوماً، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم»؛ ولأنه بمعرفة الأجل يتحدد الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه، فإذا جهل الأجل لم يفد معرفة ذلك، ووقع رب السلم في الغرر، ولكنهم اختلفوا في كيفية العلم بالأجل على قولين^(٢):
أ- جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥): يشترط لصحة عقد السلم أن أن يكون المسلم فيه مؤجلا، على اختلاف بينهم في مدة الأجل، فالسلم الحال لا يجوز عندهم، ولابد من تحديد زمان بعينه، لا يختلف، فلا يصح التأجيل للحصاد والدراس والنيروز (اليوم الأول من السنة القبطية، وهو أول الربيع) والمهرجان (أول الخريف) وعيد النصارى وقدم الحاج، والصيف والشتاء، ونحوها^(٦).

ب- وقال الشافعية: يجوز السلم حالا، كما يجوز مؤجلا^(٧)، وممن قال بالجواز أبو ثور^(٨).

وحجة الجمهور في اشتراط الأجل:

١- بما روي عن ابن عباس ؓ في حديث السلف الذي تقدم ذكره قوله ﷺ (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَقِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ)^(٩).
وجه الدلالة: فإن قوله ﷺ أمر منه بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه، كما لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن في المكيل والموزون^(١٠).

(١) - البقرة: ٢٨٢.

(٢) - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج ٥/٣٦١٣.

(٣) - المحيط البرهاني: ج ٧/٧٠.

(٤) - الفواكه الدواني: ج ٢/١٠١.

(٥) - كشف القناع: ج ٣/٢٩٩.

(٦) - ينظر: فتح القدير: ج ٧/١٨٥.

(٧) - ينظر: نهاية المحتاج: ج ٤/١٩٠.

(٨) - ينظر: المغني لابن قدامة: ج ٤/٢١٨.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) - ينظر: المغني لابن قدامة: ج ٤/٢١٨.

٢- وجوب اشتراط الاجل في الثمن؛ لأنه إذا لم يشترط الأجل في السلم كان من بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه ^(١)، أو بيعا للمعدوم، وهو لم يرخص فيه إلا في السلم، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل ^(٢).

٣- انما جوز السلم رخصة للرفق: ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ^(٣)، وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاض المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى ^(٤).
وحجة الشافعية:

١- احتج الشافعية بالقياس على السلم المؤجل، فقالوا: [فَإِذَا أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بَيْعُ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ حَالًا أَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْعِ مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصِفَةٍ مَضْمُونًا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِذَا ضَمِنَ مُؤَخَّرًا ضَمِنَ مُعَجَّلًا وَكَانَ مُعَجَّلًا أَعَجَلَ مِنْهُ مُؤَخَّرًا، وَالْأَعَجَلَ أَخْرَجَ مِنْ مَعْنَى الْغَرَرِ وَهُوَ مُجَامِعٌ لَهُ فِي أَنَّهُ مَضْمُونٌ لَهُ عَلَى بَائِعِهِ بِصِفَةٍ] ^(٥).

٢- واحتجوا ان في الأجل ضرب من الغرر: [أن في الأجل ضرب من الغرر؛ لأنه رُبَّمَا يقدر في الحال، ويعجز عند المحل، فإذا جاز مؤجلاً فهو حالاً أجوز، وعن الغرر أبعد] ^(٦).
ويعترض عليه: ان قولهم: (في الأجل ضرب من الغرر) غير مسلم، لأن الأجل في السلم لا بد أن يكون معلوما باتفاق الفقهاء، فمن أين يأتيه الغرر؟ ولو سلمنا بأن في السلم المؤجل غرراً، هو احتمال العجز عند حلول الأجل، كما يفهم من عباراتهم، فإننا لا نسلم بأن السلم الحال أبعد من الغرر بهذا المعنى، بل العكس هو الصحيح، لأنه في السلم المؤجل يكون عند المسلم إليه فرصة يستعد ويحضر فيها المسلم فيه، أما في السلم الحال، فإن المسلم إليه ملزم بالتسليم في الحال، وقد لا يجد المسلم فيه فيؤدي ذلك إلى النزاع بينه وبين المسلم، وهذا هو عين بيع الإنسان ما ليس عنده على المعنى الذي اخترته.

(١) - ينظر: بداية المجتهد: ج ٣ / ٢١٩.

(٢) - ينظر: نيل الاوطار: ج ٥ / ٢٦٩.

(٣) - ينظر: المغني لابن قدامة: ج ٤ / ٢١٨.

(٤) - ينظر: بداية المجتهد: ج ٣ / ٢١٩.

(٥) - الام: ج ٣ / ٩٥.

(٦) - فتح العزيز: ج ٩ / ٢٢٦.

وأجيب: إن السلم الحال الذي نعينه هو ما كان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه، كأن يسلم شخص في قمح موجود في مخزنه^(١).

ويناقش: ان هذا بيع وليس بسلم؛ لأنه لا ينطبق عليه اسم السلم، ولا معناه؛ لا ينطبق عليه اسم السلم، لأنه يسمى سلما وسلفا لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، ولا ينطبق عليه معناه؛ لأنه ملاحظ في مشروعيته حاجة المسلم إليه إلى الثمن قبل حصوله على المسلم فيه فإذا كان المسلم فيه موجودا عنده فقد انتفت الحاجة إلى السلم؛ لأن في البيع غنى عنه^(٢).

القول المختار: ان رأي الجمهور أولى بالقبول والاختيار؛ لقوة دليله؛ وضعف دليل الشافعية، فإن القياس الذي احتجوا به غير سليم كما ذكرنا في مناقشة ادلتهم، ثم ان في اشتراط التأجيل تخفيفا للغرر على عكس ما يرى الشافعية، لأن الشأن في المسلم فيه ألا يكون عند المسلم إليه، فإذا جوزنا السلم الحال نكون قد جوزنا بيع ما ليس عند البائع في الصورة التي تؤدي إلى عدم القدرة على التسليم المؤدية إلى الغرر، ولهذا اشترطنا التأجيل ليقل الغرر.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل: اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، بوجوب غلبة الظن على وجود المسلم فيه فيه عند حلول الأجل^(٧).

وأما اشتراط كون المسلم فيه موجوداً عند العقد إلى وقت التسليم، فهذا محل خلاف بين العلماء على قولين:

١- يجوز السلم في المعدوم وقت العقد، وفيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٨).

(١) - ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ج ٣٩٧/٥، وينظر: اسنى المطالب: ج ١٢٤/٢، وينظر: تحفة المحتاج: ج ١٠/٥.

(٢) - ينظر: المغني لابن قدامة: ج ٤/٢١٨.

(٣) - المبسوط: ج ١٣٤/١٢.

(٤) - بداية المجتهد: ج ٢١٩/٣.

(٥) - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ٢٥٢.

(٦) - كشاف القناع: ج ٣٠٣/٣.

(٧) معالم القرية في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون، كمبردج، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص ٧٣.

(٨) - المنتقى للباجي: ج ٣٠٠/٤.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

ووجهتهم في ذلك:

أ- احتجوا بما روي عن ابن عباس^(٤) قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يشترط وجود المسلم فيه عند العقد، ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاهم عن السنتين والثلاث؛ لأنه من المعلوم أن الثمر لا يبقى طول هذه المدة.

ب- أن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق: فلا يلزم وجود السلم فيه؛ إذ لا فائدة من اشتراط وجوده.

٢- واشترط الحنفية^(٥): وجود المسلم فيه في الأسواق من حين العقد إلى حين حلول الأجل، ولو لم يكن موجوداً المسلم فيه، فالسلم عند الحنفية ليس من بيع المعلوم، وإنما هو من بيع ما ليس مملوكاً للبائع.

فلا يجوز السلم في:

أ- ما كان منقطعاً وقت العقد، وموجوداً وقت حلول الأجل.

ب- وما كان موجوداً عند العقد وعند حلول الأجل، ولكنه ينقطع فيما بينهما.

ويستدلون على ذلك بثلاث أدلة:

❖ الدليل الأول: عن ابن عمر^(٦)، (أَنَّ رَجُلًا، أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»)^(٦).

(١) - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليمياً، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٧٧.

(٢) - شرح منتهى الإرادات: ج ٥ / ٩٨.

(٣) - المحلى: مسألة (١٦٢٢)، ج ٨ / ٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) - المبسوط: ج ١٢ / ١٣٤، وبدائع الصنائع: ج ٥ / ٢١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج ١ / ٤١٣.

(٦) - أخرجه: أبو داود في السنن: كتاب (البيوع)، باب (من أسلف في شيء ثم حوله الى غيره)، برقم (٣٤٦٧)، ج ٥ / ٣٣٩، وأخرجه: البيهقي في الكبرى: كتاب (البيوع)، باب (ما لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة)، برقم (١١١١٣)، ج ٦ / ٤٠، ضعفه الأرنبوط؛ لأن في سنده إبهام يورث الجهالة.

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث في إسناده رجل مجهول، ومثل هذا لا تقوم به حجة.
 الثاني: أن هذا الحديث دليل على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بشرط أن يبدو صلاحه، وهو مذهب المالكية خلافاً لمذهب الجمهور^(١).

❖ الدليل الثاني: أن كل وقت يجوز أن يكون محلاً للتسليم: وذلك لأن المسلم إليه قد يموت قبل حلول الأجل، فإذا مات حلت الديون التي في ذمته، ووجب عليه وفاؤها قبل قسمة التركة، فافتضى أن يكون وجود المسلم فيه من حين العقد، إلى وقت التسليم، فلو لم يشترط ذلك ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل، فربما يتعذر تسليم المسلم فيه، فيؤول ذلك إلى الغرر.

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: القول بأن الدين يحل إذا مات المسلم إليه قول مختلف فيه:

- يرى المالكية أن المسلم إليه إذا مات، وكان المسلم فيه غير موجود عند الوفاة فإن تركته توقف إلى أن يأتي إبان المسلم فيه، فيقضى، ثم تقسم التركة^(٢).

- أما الحنابلة يذهبون إلى أن الدين لا يحل بموت المدين، بل تبقى إلى آجالها^(٣).

الثاني: لو سلمنا أن الدين يحل بموت المدين، فلا يلزم منه اشتراط دوام الوجود، إذ لو لزم ذلك لأفضى أن يكون للسلم آجال مجهولة، وهذا مبطل للعقد، فالمحل ما جعله المتعاقدان محلاً، وهاهنا لم يجعله، يقول القرافي: [لَوْ اعْتَبِرَ لَكَانَ الْأَجَلُ فِي السَّلْمِ مَجْهُولًا لِإِحْتِمَالِ الْمَوْتِ فَيُلْزَمُ بَطْلَانُ كُلِّ سَلْمٍ وَكَذَلِكَ النَّيْعُ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ بَلِ الْأَصْلُ: الْعَدَمُ إِلَى حِينِ التَّسْلِيمِ]^(٤).

القول المختار: هو قول الجمهور، وأن السلم جائز فيما ليس موجوداً عند العقد، وفيما ينقطع من أيدي الناس إذا كان عام الوجود عند حلول الأجل؛ لأن حججهم أخرى ان تقبل ويرتاح إليها لعدم ورود الاعتراضات عليها لتردها ... والله أعلم.

الشرط الرابع: قبض رأس مال السلم في مجلس العقد:

هل يشترط في السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد؟، ولو تفرق المتعاقدان قبل التسليم هل يبطل العقد؟ وقع خلاف بين المالكية والجمهور حول وجوب تسليم الثمن في مجلس العقد.

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بجواز العقد إذا كان رأس المال السلم نقداً، وفيه قال ابن عبد السلام: [لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي كَوْنِ تَعْجِيلِ رَأْسِ الْمَالِ عَزِيمَةً، وَأَنَّ الْأَصْلَ التَّعْجِيلُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ يُرَخَّصُ فِي

(١) - المدونة: ج ٣/ ٥٧، ومواهب الجليل: ج ٤/ ٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) - ينظر: الذخيرة: ج ٥/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) - ينظر: المغني: ج ٤/ ٢٢٢.

(٤) - ينظر: الذخيرة: ج ٥/ ٢٥٧، ٢٥٨.

تأخيرِهِ^(١)، وقال الغزالي: [لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ نَقْدًا وَلَمْ يُعِينَهُ ثُمَّ عِينَهُ فِي الْمَجْلَسِ كَفَاهُ لِأَنَّ الْمَجْلَسَ كَالْحَرِيمِ فَلَهُ حُكْمُ الْإِبْدَاءِ]^(٢).

٢- واتفقوا على أنه لا يجوز تأخير نقد الثمن في المدة الكثيرة مطلقاً: وفيه وقال صاحب الفروق: [اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ نَقْدِ الثَّمَنِ فِي الْمُدَّةِ الْكَثِيرَةِ مُطْلَقًا لَا بِاشْتِرَاطٍ وَلَا بِدُونِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَأْخِيرِ نَقْدِهِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ]^(٣).

٣- واتفقوا على عدم جواز تأخيرهِ فوق الثلاث بشرط: وفيه قال ابن رشد: [وأما تأخيرهِ فوق الثلاث بشرط، فذلك لا يجوز باتفاق كان رأس المال عينا أو عرضاً؛ فإن تأخر فوت الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضاً، واختلف فيه إن كان عينا]^(٤).

٤- وإنما اختلفوا هل القبض في المجلس بعد انعقاد السلم شرط لبقاء العقد على الصحة بحيث يفسد العقد إذا تفرقا قبل القبض، أو يصح العقد، وإن تفرقا قبل القبض.

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أ- القول الأول: يشترط القبض في المجلس لبقاء العقد على الصحة، ولا يجوز تأخيرهِ عن المجلس مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

ب- القول الثاني: يجوز تأخير القبض اليومين، والثلاثة مطلقاً بشرط وبغير شرط، وإن تأخر أكثر من ثلاثة أيام، وكان رأس مال السلم عينا لم يجز مطلقاً بشرط أو بغير شرط، وإن كان رأس مال السلم عرضاً، وتأخر تسليمه أكثر من ثلاثة أيام جاز إذا لم يشترط تأخيرهِ، هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه^(٨).

❖ أدلة الجمهور على اشتراط القبض في المجلس:

• الدليل الأول: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث السلف الذي تقدم ذكره قوله ﷺ (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَقِي كَيْلٌ مَعْلُومٌ، وَوَزَنٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^(٩).

(١) - مواهب الجليل: ج ٤/ ٥١٣.

(٢) - الوسيط: ج ٣/ ٤٣٦.

(٣) - الفروق: ج ٣/ ٢٩٠.

(٤) - المقدمات: ج ٢/ ٢٨.

(٥) - تبين الحقائق: ج ٤/ ١١٧.

(٦) - المهذب: ج ٢/ ٧٢.

(٧) - الانصاف: ج ٥/ ١٠٤.

(٨) - الذخيرة: ج ٥/ ٢٣٠.

(٩) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: قال الامام الشافعي في تفسير قوله (من أسلف فليسلف) قال: [إِنَّمَا قَالَ فَلْيُعْطِ وَلَمْ يَقُلْ لِيُبَاعِ، وَلَا يُعْطَى، وَلَا يَقَعُ اسْمُ التَّسْلِيفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا سَلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ سَلَفَهُ] ^(١).

• الدليل الثاني: عدم تسليم الثمن في مجلس عقد السلم يجعل العقد منتقلا الى عقد اخر وهو عقد بيع الدين بالدين بالصورة المتفق على منعها. ويعترض عليه: ان بيع الدين بالدين لم يصح فيه حديث، وحديث (أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ) ^(٢)، فيه مقال.

وأجيب: ان الحديث وان كان من ضعفه له حجج على ذلك ، ولكن هناك من حسنه بالشواهد، ثم ان لو سلمنا ان الحديث ضعيف كما نقل عن الامام احمد انه سئل أيصح في هذا حديث، فأجاب: لم يصح منه -أي في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ- حديث، ولكن انما هو إجماع ^(٣).

• الدليل الثالث: أن وجوب تسليم الثمن جار على وفق القواعد، وذلك أن كل بيع يتعين فيه المبيع والثمن معا لا يشترط فيه القبض أصلا، وكل بيع لا يتعين فيه المبيع والثمن يشترط فيه قبض العوضين في الجملة، كبيع الأثمان بعضها ببعض، وهو ما يعرف بالصرف، وكل بيع يتعين فيه المبيع، فإنه لا يشترط قبض عوضه عدا الأموال الربوية، وكل بيع لا يتعين فيه المبيع، فإنه يشترط فيه قبض بدله، وهذا هو عقد السلم ^(٤).

ويعترض عليه: لا يصح جعل تعيين المبيع هو القبض وانما التعيين غير القبض، فقد يتعين رأس مال السلم كما لو أشار إليه، أو كان الثمن معروفاً بعينه للبائع، ولا يتم التسليم في مجلس العقد، فهل يبطل العقد بمجرد عدم التسليم مع أن رأس مال السلم قد تعين، وانتقل الحق من كونه في الذمة إلى ذات العين؟ هذا هو موضع الخلاف.

• الدليل الرابع:

أن سبب الرخصة في عقد السلم هو حاجة البائع إلى الارتفاق بالثمن؛ لاستصلاح حرثه وزرعه، فإذا كان هناك تأخير في الثمن ذهبت الحكمة من مشروعية السلم.

(١) الام: ج ٣/٩٥.

(٢) - اخرج: البيهقي في السنن الكبرى: كتاب (اليوع)، باب (النهي عن بيع الدين بالدين)، برقم (١٠٥٣٦)، ج ٥/٤٧٤، وأخرجه: الدار قطني في السنن: كتاب (اليوع)، برقم (٣٠٦٠)، ج ٤/٤٠، قال الحاكم في المستدرک: ج ٢/٦٥: صحيح على شرط كمسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام: ص ٣٢٣.

(٣) - ينظر: المغني لابن قدامة: ج ٤/٣٧.

(٤) - ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ، ج ٤/٩٤.

ويعترض عليه: بأن عقد السلم كونه رخصة، وليس عزيمة، فيه خلاف بين أهل العلم، ولو قلنا: إن السلم رخصة أبيح للحاجة، لكان هذا يعني تحريم عقد السلم مع انتفاء الحاجة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا، والسلم عقد مباح مطلقاً، وإباحته ليست مشروطة بوجود الحاجة.

❖ أدلة المالكية على جواز تأخير الثمن اليوم واليومين:

• الدليل الأول: المالكية يتفقون مع الجمهور على وجوب تعجيل رأس مال السلم، لكنهم لا يرون أن تأخير التسليم يوماً أو يومين ينافي التعجيل، وقد احتج المالكية بالقاعدة التي تقول: "ما قارب الشيء له حكمه" ^(١).

• الدليل الثاني: التأخير ليس بممنوع لمعنى في العوض، وإنما هو ممنوع لمعنى في العقد لئلا يكون من بيع الكالئ بالكالئ، فإذا عين الثمن لم يفسد العقد بتأخير القبض اليومين والثلاثة ^(٢).

القول المختار: ان قول المالكية يدعونا للتأمل والنظر، وهو قول فيه من التيسير الذي يدر بالمنفعة على المتعاقدين، والمصلحة فيه مشتركة لهما، وفي نفس الوقت لو انعمنا النظر وجدنا ان هنالك أمور يجب الاحتراز منها كالثمن إن كان في الذمة وجب تسليمه في مجلس العقد؛ حتى لا نقع في بيع الدين بالدين ابتداءً، واما ان كان الثمن معيناً فإنه لا يشترط قبضه في مجلس العقد، اما جواز اشتراط التأجيل أكثر من ثلاثة أيام، فحتى لا نخرج الى دائرة نحن لسنا باهل لها وهي دائرة الاجتهاد، فهذا يتوقف على وجود قول فقهي في ذلك، ولم أقف على قول يرى جواز اشتراط التأجيل فيما اعلم، وإنما أجاز المالكية اشتراط التأجيل في حدود اليومين والثلاثة، وجواز التأجيل في الثمن المعين بدون شرط كما سبق ذكره في الأقوال.

❖ الشرط الخامس: تعيين مكان الإيفاء.

المبحث الثاني: الاختلاف بين الفقهاء في مدة الأجل وحكم التيسير والإيفاء لعقد السلم:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مدة الأجل في عقد السلم

أولاً: اختلف الجمهور القائلون باشتراط الأجل في السلم في أقل مدة الأجل اختلافاً كبيراً الى أقوال:

١- المشهور عند الحنفية: أن مدة الاجل تكون أقله شهر وهو المعتمد في المذهب، وقيل ثلاثة أيام، وقيل أكثر من نصف يوم، وقيل ينظر إلى العرف في تأجيل مثله ^(٣).

(١) - ينظر: الذخيرة للقرافي: ج ٥ / ٣٦٦، وينظر: مواهب الجليل: ٤ / ٥١٥.

(٢) - ينظر: المنتقى للباقي: ج ٤ / ٣٠٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ج ٦ / ١٧٦.

٢- ومذهب المالكية: ان التحصيل في مقدار الأجل من الأيام التفصيل، كما يصوره ابن رشد هو أن المسلم فيه على ضربين: ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه، وضرب يقتضى بغير البلد الذي وقع فيه على السلم، فإن إقتضاه في البلد المسلم فيه، فالمعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوما، أو نحوها، وروي عن الامام مالك أنه يجوز اليومين والثلاثة، وقيل: لا بأس به إلى اليوم الواحد، وأما ما يقتضى ببلد آخر، فإن الأجل فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت ^(١).

٣- ويشترط عند الحنابلة: أن يكون الأجل مدة لها وقع في الثمن، كالشهر وما قاربه ^(٢).
القول المختار: بعد البحث والتتقيب لم اجد دليلا واضح الدلالة يضع الجدل في حد لا في أقله ولا في أكثره، وكل من حدد فهو مجتهدا لما يرى في مصلحة السوق في عصره ، والذي اميل اليه أن لا نجعل حدا لأقل الأجل كما أن الفقهاء لم يتكلموا في جعل حد لأكثره، ويترك تحديد مدة الأجل لاتفاق المتعاقدين، والعرف الذي فيه تمام المصلحة للطرفين إذما وقعت المشاححة؛ لأن النص الذي أوجب الأجل في السلم لم يحدد مدة لأكثره كما لم يحدد مدة لأقله، وإنما اشترط أن يكون الأجل معلوما للعاقدين، وعليه فالوقوف عند ما أمر به النص اسلم... والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في تقسيط المسلم فيه على نجوم

إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، كسمن يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وبعضه في منتصف شوال مثلا، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

- أ- ذهب المالكية ^(٣)، والشافعية في الأظهر ^(٤): إلى أنه يصح البيع بالتقسيط المنجم. ووجهتهم في ذلك: لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل، جاز أن يكون إلى أجلين وآجال، كالأثمان في بيوع الأعيان.
- ب- وذهب الشافعي في قول: إلى أنه لا يصح ذلك ^(٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد: ج٣/٢٢٠.

(٢) الشرح الكبير على متن القنع: ج٤/٣٢٧.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٣/٢٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ج٤/١١.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ج٥/٣٩٣.

ووجهته في ذلك: [لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يجز]^(١).
 ج- وذهب الحنابلة في المعتمد عليه إلى التفصيل: حيث قالوا: [يَصِحُّ أَنْ يُسَلَّمَ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلَيْنِ كَسَمَنْ يَأْخُذُ بَعْضَهُ فِي رَجَبٍ، وَبَعْضَهُ فِي رَمَضَانَ]^(٢).
 ووجهتهم في ذلك: [لأنَّ إِلَى أَجَلٍ جَارٍ إِلَى أَجَلَيْنِ وَآجَالٍ إِنْ بَيَّنَّ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ وَتَمَنَّهُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ الْأَبْعَدَ لَهُ زِيَادَةٌ وَقَعَ عَلَى الْأَقْرَبِ، فَمَا يُقَابَلُهُ أَقَلُّ فَاغْتَبِرَ مَعْرِفَةُ قِسْطِهِ وَتَمَنَّهُ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ]^(٣). ويصح ان يسلم في شيء كَخَزَّرَ وَلَحِمٍ وَدَقِيقٍ وَنَحْوَهَا، يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مَعْلُومًا، فَيَصِحُّ السَّلَامُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ مِمَّا أَسْلَمَ فِيهِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَاحِدٌ مُتَمَاتِلٌ الْأَجْزَاءِ فَقَسَطَ الثَّمَنَ عَلَى أَجْزَائِهِ بِالسَّوِيَّةِ كَمَا لَوْ اتَّحَدَ أَجَلُهُ^(٤).
 القول المختار: بعد انعام النظر في الاقوال يتبين قوة حجة القائلين بجواز بيع التقسيط منجماً اذا ما تم تعيين كل أجل وتعيين ثمنه، وعليه يقع اختيارنا؛ وهو المفتى به عند فقهاء العصر والمشهور في كل مصر... والله اعلم.

المطلب الثالث: أثر الوقت على إيفاء المسلم فيه، وتعذر

أولاً: أثر الوقت على إيفاء المسلم فيه:

المقرر عند الفقهاء إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد وجب على المسلم إليه إيفاء الدين المسلم فيه، فإن جاء به وفق الصفات المشروطة المبينة في العقد وجب على المسلم قبوله^(٥)؛ [لأنَّه أَنَاهُ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَالْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ أَبَى، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِيَ مِنْهُ. فَإِنْ امْتَنَعَ قَبْضَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ، وَبَرِنَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُؤْتَمِّنِ بِوَلَايَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْرِيَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ]^(٦).

أما قبل حلول الأجل فلا يخفى أنه ليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه^(٧)، ولكن إذا أتى به المسلم إليه قبل الأجل، وامتنع المسلم من قبوله، فهل يجبر على أخذه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) المجموع شرح المذهب: ج ١٣/ ١٤١.

(٢) شرح منتهى الارادات: ج ٢/ ٩٢.

(٣) شرح منتهى الارادات: ج ٢/ ٩٢.

(٤) كشاف القناع: ج ٣/ ٣٠٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ج ٤/ ٣٠.

(٦) المغني لابن قدامة: ج ٤/ ٢٣١.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ٤/ ٢٣١.

أ- القول الأول: قال المالكية: [إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين] ^(١).

ب- القول الثاني: قال الشافعية والحنابلة: إذا أتى به المسلم إليه قبل محله، فينظر فيه: [فإن كان ممّا في قبضه قبل محله ضرر، .. لم يلزم المسلم قبوله.. وهكذا إن كان ممّا يحتاج في حفظه إلى مؤنة.. فلا يلزمه الأخذ .. لأنّ عليه ضرراً في قبضه.. وإن كان ممّا لا ضرر في قبضه.. فعليه قبضه؛ لأنّ غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجري مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل] ^(٢).

أما إذا أحضر المسلم إليه الدين المسلم فيه على الصفة المشروطة بعد محل الأجل، فحكمه حكم ما لو أحضر البائع المبيع بعد تفرقهما وهو قول للمالكية ^(٣)، وللحنابلة ^(٤)، وقال ابن وهب وجماعة: لا يلزمه ذلك ^(٥)، ومنشأ الخلاف في المسألة بأن من لم يلزمه بقضه بعد الأجل رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره، أما من أجاز ذلك وألزمه بقضه، فقد شبهه بالدنانير والدراهم.

ثانياً: أما إذا تعذر السلم فيه عند حلول الأجل:

فقد قال الفقهاء ^(٦) إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل، بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاء للمسلم في وقته، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من أحكام على ثلاثة مذاهب:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٧)، والمالكية ^(٨)، والشافعية في الأظهر ^(٩) و هو مذهب مذهب الحنابلة ^(١٠): إلى أنه يخير رب السلم بين أن يصبر غلي وجوده، فيطالب به عنده، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وجد، أو عوضه إن عدم لتعذر رده.

(١) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ١٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٤/٢٣١، وينظر: روضة الطالبين: ج ٤/٣٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ج ٣/٢٢٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ج ٤/٢٣١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ج ٣/٢٢٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ج ٤/١٢.

(٧) المحيط البرهاني: ج ٧/٧١.

(٨) مناهج التحصيل: ج ٦/١٤٠.

(٩) روضة الطالبين: ج ٤/١٤٩.

(١٠) الهداية على مذهب الامام احمد: ص ٢٥٥.

٢- وقال زفر^(١)، وأشهب^(٢)، والشافعي في قول^(٣): يفسخ السلم ضرورة، ويسترد رب السلم السلم رأس المال، ولا يجوز التأخير.

٣- وقال سحنون: ليس لرب السلم فسخ السلم، وإنما له أن يصبر إلى القابل^(٤).

الخاتمة

الحمد لله تختم بذكره الصالحات، وتتنزل من واسع حضرته البركات، وتتشع على عباده واسع الرحمات، لترفع إليه الاعمال الطيبات، وتقضى بعميم عطائه الحاجات، ويوفق عباده بالمداممة على الصلوات على سيد السادات، المنير البشير النذير للكائنات، سيدنا محمد المصطفى من صفاء الخيرات، وبعد:

فمن خلال دراستنا لعقد السلم، وجدنا ان الحكمة في تشريع السلم هي تسهيل الأمر على المسلمين، والوصول إلى مقاصدهم وأغراضهم العقلانية التي هي السبب في الإقدام على المعاملة سلفاً، فالتاجر يبيع السلعة سلفاً لحاجته إلى النقود وصرفها إلى ما لا بد منه من المؤنة في التجارة، والمشتري يشتري السلعة سلفاً؛ لغرض وهو أن اشتراء السلعة سلفاً يكون بثمن هو أقل بالنسبة إلى ثمن السلعة نقداً وهذا التفاوت هو الباعث على اشتراء السلعة سلفاً، وكذلك من حكمة جواز بيع السلم؛ لأن حاجة الناس إليه بالغة؛ لأن أرباب الاعمال والصناعات والزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى أعمالهم لتنمو ويضمن ديمومة بقائها، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتق المسلم بالاسترخاء^(٥)، وقد أجاز حكمه بطريق الرخصة دفعا لحاجة الناس ولكن بالشرائط المخصوصة التي ذكرناها والتي هي غير مشروطة في عقد البيع.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

(١) المبسوط: ج ١٢/١٣٥.

(٢) بداية المجتهد: ج ٣/٢٢١.

(٣) روضة الطالبين: ج ٤/١٤٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ج ٣/٢٢١.

(٥) - ينظر: المغني لابن قدامة: ج ٤/٢٠٧.

المصادر والمراجع

القرن الكريم.

- ١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٢- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة/ الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥- تحفة المحتاج: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٧- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠- الدكتور علي جمعة إلى أين: طلحة محمد المسير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٤٥١٠ - ٢٠١١ م.
- ١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- ١٣- السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ١٤- صحيح الامام مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى (٢٦٥هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٦- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٧- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٢- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٤- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المطبعة الاميرية - القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٩٢١م.
- ٢٥- معالم القرية في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون، كمبردج، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٧- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٨- مناهج التحصيل: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- ٢٩- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ٣٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ٣١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٢- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ١/٢٤٩.

Sources and References

The Holy Quran.

1. The Choice to Justify the Chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo, Publication Date: 1356 AH - 1937 AD.
2. The Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: Without edition, Publication year: 1410 AH / 1990 AD.
3. The Building, Explaining the Guidance: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, the Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
4. The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), Verified by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah / First Edition, 1421 AH - 2000 AD.
5. Masterpiece of the Needy: Masterpiece of the Needy in Explanation of the Curriculum: Ahmed Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar Al-Haytami, Publisher: The Great Commercial Library - in Egypt to its owner Mustafa Muhammad, Edition: Without edition, Publication year: 1357 AH - 1983AD.
6. Language Refinement: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Verified by: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001 AD.
7. Refinement in the Abbreviation of the Blog: Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Barazi'i Al-Maliki (deceased: 372 AH), study and Verified by: Dr. Muhammad Al-Amin Ould Muhammad Salem bin Al-Sheikh, publisher: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, The first edition, 1423 AH - 2002 AD.
8. Al-Desouki's Footnote on the Great Explanation: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (deceased: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition without edition and without date.
9. The Great Container: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Verified by: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition , 1419 AH - 1999 AD.

10. Dr. Ali Jumaa Where to: Talha Muhammad Al-Masir, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD, deposit number in the Egyptian Book House: 14510 - 2011 AD.
11. Rawdhat Al-Talibin and Omdat Al-Muftis: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Verified by: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.
12. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), Verified by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.
13. Sunan Al-Soghra for Al-Nisa'i: Abu Abd Al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali Al-Khorasani, an-Nasa'i (died: 303 AH), Verified by: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 - 1986 AD.
14. Sahih Al-Imam Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH), Verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
15. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, who died (265 AH), Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, publisher: Dar Tuq Al-Najat, first edition, 1422 AH.
16. The Differences, Lights of Lightning in the Anwaa of Differences: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: Dar Al-Salaam, Cairo, first edition, 2001 AD.
17. Scouts of the Mask on the Body of Persuasion: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without edition, without date.
18. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Afriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
19. Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1414 AH -1993 AD.
20. Al-Majmoo' Explanation of the Polite: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Edition: without edition, without date.
21. Local Antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.
22. Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
23. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH), Verified by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Foundation The Message, First Edition, 1421 A.H. - 2001 A.D.
24. The Enlightening Lamp: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH), publisher: Al-Amiri Press - Cairo, fourth edition: 1921 AD.
25. Marks of Kinship in the Request for the Calculation: Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Abi Zaid bin Al-Akhwa, Al-Qurashi, Dia Al-Din (died: 729 AH), publisher: Dar Al Funun, Cambridge, without edition, without date
26. A Dictionary of Language Standards: Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), Investigator: Abd Al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, first edition - 1399 AH -1979 AD.

27. Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library, without edition, publication date: 1388 AH - 1968 AD.
28. Methods of collection: Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaji (died: after 633 AH), taken care of by: Abu Al-Fadl Al-Damiati - Ahmed bin Ali, Publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
29. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH), publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, first edition, 1332 AH.
30. Minhaj Al-Talibin and the Mayor of Muftis in Jurisprudence: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Investigator: Awad Qasim Ahmed Awad, Publisher: Dar Al-Fikr, first edition, 1425 AH / 2005 AD.
31. Talents of the Al-Jaleel in a Brief Explanation of Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH), publisher: Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
32. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia Issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, second edition, Dar Al-Silsil - Kuwait: (from 1404-1427 AH), vol. 1/249.